المراد قلت فيها شيء فليس الصلاة في المني اريد ان قلت فان اتفق
بالمني وضع الرجل فتامل قوله وزاد غيره الخ وزاد ايضا بعضهم
ان يعم جميع المحل وفيه نظر يعلم من القيد الاول قوله قطع موضعها
اي النجاسة قوله هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي معتمد فالمعتمد
انه لا يعتبر ثمن الماء قوله من ذلك ومن الخ اي من اجرة ثوب يصلي فيه
لو اكتراه وثمن ما يشتريه الخ قوله وهذا هو الظاهر من قوله وقيد
الشيخان ايضا الخ ضعيف قوله وهو الصحيح معتمد قوله ولو اشتبه الخ ذكر الشر
من هنا الي الشرط الثاني ستة فروع الاول مسيلة الاشتباه الثاني في
كيفية تطهير ما يجس الثالث انه يمتنع صلاة قابض علي متصل
بنجس الرابع تفصيل الوصل الخامس في العفو عن محل الاستجمار
وما عسر الاحتراز عنه الخ السادس لو صلي بنجس ما يعلمه الخ قوله
او بيتين اي ضيقين عرفا كما سيذكره و الا فله الصلاة في الواسع
منهما من غير اجتهاد الي ان يبقي قدر المتنجس قال قوله فانها يجتهد
فيها الكل فرض اي حيث انتقض طهره الذي فعله بالاجتهاد
اما اذا بقي طهره ولو شهورا فلا اجتهاد كما يعلم من الجواب قوله
كبقا الطهارة اي فيستغني بذلك عن تجديد الاجتهاد قوله اذ لا يلزم
الخ علة لقوله عمل بالاجتهاد الثاني قوله فلو اجتهد الخ عطف علي
قوله لم يجب تجديد الاجتهاد بخلاف المياه اي فانه فيها لا يعمل
بالثاني بل يتيمم بعد تلف وقول قال اذا لم يغسل الخ اي بما يتيقن
الطهارة والا عمل بالثاني اي اذا لم يغسل ما اصابه من الاول والا
فكما هنا فهما علي حد سوا فتامل قال قوله ولو غسل احد الثوبين
بالاجتهاد خرج ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما لان
الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله ع ش علي م ر قوله ولو جمعهما هذه
غاية قوله بدنا اي تنجس احد بدنين من شخصين قوله اجتهد
فيهما فيه نظر ففي المنهج وغيره انه لا يتوقف اقتداوه بالاول منهما
علي اجتهاد ويمتنع اقتداوه بالثاني لتعينه للنجاسة هكذا بهامش
وفيه نظر فان الذي في شرح م ر مثل ما ذكره الشر ولم اقف علي هذه
المسيلة الغب ذكرها في المنهج قوله ولا يعيد الاولي اي ولا الثانية

قوله ولو

قوله ولو تنجس هو بفتح الجيم وكسرها قوله وجب غسل كله اي وان شق
الثوب نصفين ولا يجوز له الاجتهاد بعد شقه لانه ربما يكون
الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين وان الاصل بقا النجاسة
ما بقي منه جزء من غير غسل ومحل وجوب غسل كله اذا لم يعلم
انحصارها في واحد من منحصرين كاحد كميه او موضع من مقدم
الثوب او موخره فان علم ذلك لم يجب غسل سواه اشكل ها ج
نعم ان شق الثوب نصفين ولم يحتمل كون الشق في المحل المتنجس
جاز الاجتهاد لتعدد المشتبه كما في شرح م ر وغيره قوله لتصح الصلاة
فيه او معه ليشمل البدن فتامل قوله واسعا لم يجب عليه الاجتهاد
لكنه يسن كما في شرح م ر قوله فله ان يصلي فيه اي الي ان يبقي قدر
النجاسة كما في المجموع عن المتولي واقره في شرح الروض قوله والاحسن
في ضبط ذلك اي المذكور اي الواسع والضيق فاندفع بذلك قول من
قال الصواب ان يقول في ضبطهما ونحوه اج قوله العرف المراد بالعرف
عرف حملة الشرع بعد قوله مجاوره وهو جزء مما غسله اولا قوله طهر
كله اي حيث غسله بالصب في غير انا اما غسله بالصب في الانا فلا
يطهر الا بغسله دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه وصب عليه الما
صار ما فوق الماء واردا علي ما قبل فينجسه قوله فغير المجاور يطهر
والمجاور نجس وهو الجزء الاخر مما غسله اولا قوله وان لم يتحرك
بحركته كطرف ذيله او كمه او عمامة الطويل وكذا الوفرش ثوبا مهلهل
النسج علي النجس ومماسه من الفرج ومن ثم لو فرشه علي حرير انجه
التحريم وفارق صحة سجوده علي ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب
النجاسة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار علي
غيره وهو حاصل بذلك ها اج قوله ولا يضر جعل طرفه تحت رجله
اي وان لم يتحرك بحركته لعدم كونه لابسا او حاملا له فاشبه من
صلي علي نحو بساط طرفه نجس او مفروش علي نجس او علي سرير تحت
قوايمه او بها نجس ه اج قوله والنجس يحاذي شيا من بدنه او ملبوسه
من غير مس قال قوله ولو وصل اي المكلف قوله لحاجة قوله من عظم
ولو مغلظا قوله فتصح صلاته معه اي وان لم يستتر باللحم ولا ينجس
ما طهارته ونحوها اذا مر عليه قبل استتاره شرح عن م ر فايدة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)